

## المجلس الأعلى للصحة

### قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١

### بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى الأخص المادة رقم (١١) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها، وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للصحة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُستبدل عبارة (ثلاث سنوات) بعبارة (خمس سنوات) الواردة في المادة الأولى من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها.

### المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة  
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م